قانون صندوق الزكاة المؤقت

لسنة: 1978 **رقم:**3

المنشور على الصفحة ٢١٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٨ تاريخ ١/٢/١٩٧٨ الذي حل محلة قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

1

يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . المجلس : مجلس ادارة صندوق الزكاة . الصندوق : صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانون .

3

ينشا صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي وان ينيب عنه امام المحاكم من يراه من المحامين .

4

يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتالف من : أ . الوزير رئيسا ب. وكيل للوزارة نائبا للرئيس ج .المفتي العام عضوا د .مدير عام الصندوق عضوا هـ.مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضوا و. مندوب عن دائرة الشؤون الاجتماعية يعينه وزير العمل عضوا ز. خمسة اعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد . اعضاء

5

تنعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ستة فاكثر من اعضائه ، على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته باجماع او باكثرية الحاضرين .

6

تتكون موارد الصندوق من : أ . الزكاة الشرعية التي يرغب الافراد المسلمون بتاديتها اليه . ب. التبرعات والهبات .

7

يسمح لاي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به .

8

أ . تنفق واردات الصندوق بقرار من المجلس في وجوه الزكاة الشرعية التالية : ١. الفقراء والمساكين . ٢. طلاب العلم الفقراء . ٣. الايتام والعجزة والمعوقين . ٤. المرضى الفقراء . ٥. الغرباء المحتاجين . ٦. الاعمال اللازمة لادارة الصندوق على ان لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا (١٠٪) من واردات الصندوق . ب. للمجلس انشاء مراكز لتاهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

9

تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انوعها .

10

تتولى اجهزة الوزارة اعمال الصندوق وفق احكام هذا القانون .

11

للمجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك طرق واسس وشروط صرف الزكاة والانفاق على الاعمال اللازمة لادارة الصندوق .

12

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون. ١١/١/١٩٧٨ .

التشريعات
اجتهادات المحاكم
الأبحاث و المقالات
الكتب
المستشار القانوني

